

واحدة قلت وفي حاشية القناد معنى المنهات
 العود يظهر انقدر ذلك مشبهما لا يفر وهو الاحم
 وبعد عطف على شرطان ومضمر لم يستحق
 بالقدان بقا العقد كما يكون مضمر من استوج
 انقلعه وموت عرضا والفضل لها استوج طباخ
 لطبخ ولينها وودر انزوم ~~الذي~~ ^{الذي} ~~بين~~ ^{بين} ~~سوا~~ ^{سوا} كان ثلثنا
 ببيان من الناس اديان ~~التي~~ ^{التي} ~~بين~~ ^{بين} ~~سوا~~ ^{سوا} كان ثلثنا
 انه لا مال لمعبر اي غير المستاجر لانني ليس بعقيد
 الا اذا كانت الاجرة المحلقة تستغرقت منها اشياء بعد
 اولا من مستاجر كان ليبي وودر اولا من مستاجر
 بما له لا يباراة استاجر عبد الجب طقمه ~~لعله~~ ^{لعله}
 بعقد ~~الذي~~ ^{الذي} ~~من~~ ^{من} ~~سفر~~ ^{سفر} ولو يضاف طريقه
 فله نصف الاجرة استويا معونة ونسوة وال
 فعقد مشرع وهيانية وخانية ~~جلا~~ ^{جلا} ~~رد~~ ^{رد} ~~المكاري~~
 فانه ليس بقدر ان يجلبه ارسال امير وفي التور لو
 مريض فهو عذر في رايه كدخول في كناية الاصل
 قلت وبالاولى يفتي ثم قال ولو استاجر كان له
 الضامنة فنزكه لعل اخر فقذر وكذا لو استاجر
 عقار ثم اراد السفر انتهى وفي الفتاوى في سفر
 مستأجره بالسكن عند يكون سفره وحده ولو
 اقتربنا فانقول المستاجر في حال انه عزم على السفر
 وفي اول كونه خوله عن فتنته التي عزمه وان
 لم يقدر حينئذ يقاتلها في وقت الانتباه لا يلزمه

ما يرد

كربكلمه ص

المكاري

المكاري الزهاد معها ولا ارسال علام وانما يجب الاجر
 بتخليتها بخلاف ~~الضامنة~~ ^{الضامنة} ~~مستاجر عبد الجب~~
سجل متعلق بتركه في الصلح لا مكان الجمع
 واخلق ~~بمعها~~ ^{بمعها} ~~اجر~~ ^{اجر} فانه ايضا ليس بوزير
 خوفه من قاسم ويوقف بيها التي انقضت منها
 وهو الختار لكن يوقف بجزءه فذو ناسد في شرع
 الوهيانية وفيه معنى الثانية لوصول الاجر المستا
 جر فإراد المستاجر ان يبيع بعهده لعله هو الصحيح
 ولو باع الرهن الرهن المترتب من نفسه ~~وتفسد~~
 بلا حاجة الي الفسخ ~~بموت~~ ^{بموت} ~~احد~~ ^{احد} ~~عاقدين~~ ^{عاقدين} عندنا
 لا يجوزونه مطبقا ~~عندها~~ ^{عندها} ~~الفنسه~~ ^{الفنسه} ~~لانفسه~~ ^{لانفسه} ~~ولا يكونه~~
 في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبني في مكة برفع
 الامر الي القاضى فيقبل الاجر في وجهه لو اصابنا او يبيعها
 بالقيمة ويرفع له اجرة الاجاب ان يرضى على بيعها
 رفعها ويقبل البيعة هناك لانهم لا يبرروا الاخذ من
 ثمن ما في يده اشياء وفي الخاتمة استاجر دارا او حيا
 او رضاء شهر او سكن ثم يرضى هل يلزمه اجرة الشهر
 الثاني ان بعد الاستقلال نعم والاولى يفتي قلت
 فكذا الوقت وما الى يتم وكذا لو تقاضاه المالك
 وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر يسكنه بعده ولو
 سكن المستاجر بعد موت المجره هل يلزمه اجرة ذلك
 قبل نعم لضيقه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى
 ويقتضي ان يظهر الاقتران هنا لم يبال به الوارث

ن

ما